مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 02 / السنة: 2023 / ص ص: 184 - 204

الحماية القانونية المقررة للطفل في خطر بين ضمان صحته وأخلاقه في التشريع الجزائري

The legal protection prescribed for the child in danger between ensuring his health and morals in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول: 2023/06/01

خولة زرزايحي* khawla.zerzaihi
جامعة جيجل - الجزائر
University of Jijel - Algeria
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
khawla.zerzaihi@univ-jijel.dz

حايد فريدة farida.haid
جامعة جيجل - الجزائر
University of Jijel - Algeria
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل
farida.haid@univ-jijel.dz

ملخص:

يهدف البحث إلى الوقوف عند معالم الخطر المهدد لصحة وأخلاق الطفل مع بيان طريقة تعامل المنظومة التشريعية الجزائرية في مواجهته في سبيل ضمان حماية الطفل ودفع الخطر عنه.

وقد حصر تلك المعالم في: التدخين، المشروبات الكحولية، المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تم التوصل إلى أنه رغم الجهود المبذولة من الدولة لضمان حماية الأطفال إلا أنها ليست كفيلة بتحقيق الهدف المنشود على اعتبار التزايد المستمر في تعرض الأطفال لتلك المعالم خاصة مع ظهور المخدرات الرقمية، وعجز القانون عن تنظيمها هذا ما يستدعي التفعيل الحقيقي لدور المجتمع المدني من أجل الحفاظ على صحة الطفل وأخلاقه.

الكلمات المفتاحية: أخلاق؛ التشريع الجزائري؛ طفل؛ عوامل خطر؛ صحة؛

Abstract:

The present research aims to identify the risks profiles that threat the children's health and morals , and indicate how the Algerian legislative system deals with it ; in order to ensure the child protection and fending off the threat .

These profiles have restricted to: smoking, alcohol, drug, and psychotropic substances , where it was reached that although the state's efforts to ensure the child protection; they aren't enough to achieve the desired goals ; considering the ever-increasing in children's exposure to these profiles, especially with the appearance of

* - المؤلف المُراسل.

the digital drugs , and the law's enability to regulate them .

So that's call for a real activation of the civil society role , in order to maintain the child's health and morals .

Keywords: *Risk profiles; Health; Morals Child; Algerian legislation*

مقدمة:

قد يتبادر إلى ذهن قارئ عنوان البحث أن موضوعه متعلق بتنظيم قانوني يشمل ضمان حماية صحة وأخلاق الطفل في خطر، إلا أن المتأمل فيه يدرك أن للأخلاق مفهوم واسع ومجال أوسع غير أن ما يمس صحة الطفل أحيانا قد يمس أخلاقه إذ تؤدي ممارسة بعض التصرفات المضرة بصحة الطفل إلى انحرافه، والحديث هنا يتمحور حول استهلاك الطفل للسجائر والمشروبات الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت أكبر خطر يدفع به إلى هوة الانحراف خاصة مع افتقاده الإدراك والتمييز، ولهذا سعت المنظمات الدولية والدول إلى سن تشريعات تحرص على حماية الطفل، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري باصداره عدة قوانين تتضمن محاولة محاربة العوامل الماسة بصحة الطفل وأخلاقه بدءً بقوانين الصحة وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وصولا إلى التنظيمات المتعلقة بذلك.

في إطار السياسة المذكورة أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل ضمن فيه كل ما يتعلق بالحماية الإجرائية سواء بالنسبة للطفل الجانح أو في خطر أو الضحية، وقدعدد هذا القانون حالات وجود الطفل في خطر ما يهمنا منها تلك الحالات التي تشكل خطرا على صحته وأخلاقه، ويحاول البحث الوصول إلى السبل التي من خلالها يمكن حماية الطفل من خطر الإدمان لضمان سلامته خاصة أن الظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري تحديدا فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي سبيل توفير المشرع الجزائري لحماية وقائية تضمن الحماية القانونية للطفل فهل تكفل المنظومة التشريعية الجزائرية حماية صحية للطفل تتضمن في طياتها حماية أخلاقه؟

يهدف هذا البحث إلى تحديد معالم الخطر المهدد لصحة الطفل وأخلاقه من خلال محاولة حصر الحالات التي تشكل مساسا بهما واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بها، وكذا تحديد التدابير المتخذة لحمايته على ضوء قانون حماية الطفل، مع تقييم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنظومة القانونية الجزائرية في هذا الشأن من خلال تقسيم ثنائي يعكس ذلك معتمدين المزج بين المنهج الاستقرائي من خلال تقنية تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع والمنهج الاستنباطي من خلال تقنية التركيب بين ما يضر صحة الطفل ويشكل مساسا بأخلاقه.

المحور الأول: واقع الحماية القانونية المقررة للطفل في خطر بين ضمان صحته وأخلاقه

يتناول هذا المحورالحديث عن عوامل الخطر الماس بالبعد الصحي والأخلاقي للطفل مع تحديد مفهوم الطفل في خطر من خلال استقراء المادة الثانية من قانون حماية الطفل مع الوقوف على الحالات المنتشرة في المجتمع الجزائري التي أصبحت تشكل خطرا عليه، كما نتناول كيفية تعامل المشرع الجزائري في منظومته التشريعية مع تلك العوامل.

أولا- عوامل الخطر الماس بالبعد الصحي والأخلاقي للطفل

قبل الحديث عن العوامل التي تجعل من الطفل في خطر معنوي يمس بعده الصحي والأخلاقي يجب بداية تحديد المقصود بالطفل في خطر، وبالعودة إلى قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل نجده عرفه بأنه: كل طفل[1] تكون صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2]، وقد أوردت بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر على سبيل المثال على سبيل توضيح المقصود بحالة الخطر نذكر منها ما نراه يشكل مساسا بصحة الطفل وأخلاقه، فتعتبر من تلك الحالات: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي أين يجد الطفل نفسه وحيدا لا يجد من يعطيه القيم والمبادئ فلا يمكنه التمييز بين الخطأ والصواب والخير والشر ويكون بذلك عرضة للاستغلال بشتى أنواعه، تعريض الطفل للإهمال والتشرد، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، ما يعني أن معظم الحالات الواردة في نص المادة المذكورة تشكل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مساسا بصحة الطفل وأخلاقه[3].

وقد تكون ظروف الطفل المعيشية أو محيطه يشكل في حد ذاته خطرا عليه ما يعني أنه يكون عرضة للانحراف، الذي يؤدي غالبا إلى دخوله عالم الإدمان الذي يكون طريقا للاجرام إذا لم يتم تدارك الأمر.

من هذا المنطلق يتناول البحث الحديث عن التدخين والمشروبات الكحولية وكذا المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها عوامل تعرض الطفل للخطر الماس بالبعد الصحي والأخلاقي له.

1- التدخين والمشروبات الكحولية: يحدث تدخين التبغ وشرب المشروبات الكحولية الاعتياد شأنه في ذلك شأن المواد المخدرة، لتكون المدخل المبكر إلى الادمان[4]، الذي يمس بصحة الطفل وأخلاقه في الوقت نفسه، نحاول أن نوجز الحديث عنهما فيما يلي:

أ- التدخين: يرتبط التدخين بالمواد التبغية التي هي كل منتج يحتوي على التبغ المستعمل في النشق، المص، المضغ، اللواك، والسيجار، الغابون، والشيشة، والسيجارة الإلكترونية[5] الذي يشكل مساسا بصحة الطفل وأخلاقه، فيؤثر على صحته سواء على المدى القريب أو البعيد ويؤدي إلى أمراض خطيرة، ويكون الطريق الأول لعالم الإدمان مؤديا إلى ارتكاب العديد من الجرائم خاصة منها السرقة والاعتداءات الجنسية.

ب- المشروبات الكحولية: تعتبر المشروبات الكحولية المدخل لجميع المفاسد كونها تذهب العقل وتمس السلامة الجسدية والمعنوية للطفل، وهي المشروبات التي تحتوي على نسبة معينة من الكحول.

2- المخدرات والمؤثرات العقلية: نحاول الوقوف على تبيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومدى تأثيرها على صحة الطفل وأخلاقه.

أ- المخدرات: هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو بدونه، وتعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من الواقع إلى الخيال[6] وهي: منتوج يؤثر في العقل ويؤثر في النفس ويعدل من النشاط الذهني والإحساس والسلوك[7]، أما من الناحية القانونية فحسب ما جاء في الجريدة الرسمية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عدد 83 المتضمنة القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها هي: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[8].

ب- المؤثرات العقلية: جاء تعريف المؤثرات العقلية في القانون السابق ذكره أنها: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتج طبيعي مندرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ويبقى تعريفا مبهما وغير واضح ويمكن القول: أنها أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس، وتؤدي إلى الإدمان إذا تم تناولها دون استشارة الطبيب[9].

ويعتبر تأثير هذه المواد مزدوج الخطورة؛ فيشكل خطرا على صحة الشخص المتعاطي ليصبح مدمنا ويظهر التأثير من خلال عدم القدرة على التحكم في الكلام وفي ردود الأفعال النفسية والعاطفية؛ الانهيار العصبي، سرعة الغضب والهذيان وفقدان الذاكرة[10]، ويشكل مساسا بأخلاق الطفل فيكون الطريق إلى الانحراف، إذ يصبح قادرا على ارتكاب أي شيء مقابل الحصول على ما يريده، فيسرق؛ ويغتصب، ويقتل، ويقبل أن تمارس عليه مختلف الاعتداءات خاصة منها الجنسية فيكون جانحا وضحية في نفس الوقت.

لحماية المجتمع من مثل هذه التعاملات تناولت الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة1971 قائمة لتلك المواد وصنفتها في أربع جداول مشيرة في تلك الجداول إلى المادة التي يتم استخراج تلك الأدوية منها نظرا لعدم إمكانية حصر الأسماء التجارية لها التي تختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر، وهنا يطرح المشكل بالنسبة للتسميات التجارية غير المعروفة وبالتالي يجب على القاضي أو جهة المتابعة الرجوع إلى ورقة التعليمات الموجودة في علبة الدواء لمعرفة مركبات الدواء مع المقارنة بالجداول المذكورة في الاتفاقية[11].

وحسب دراسة ميدانية أجرتها شرطة أبو ظبي شملت (49) مدمنا للمخدرات يخضعون للعلاج أكدت أن التعاطي يبدأ في سن مبكرة ما بين 16 و17 سنة، أي أن بداية الإدمان تكون في مرحلة الحداثة، وقد أرجع خبراء الطب النفسي أسباب الإدمان

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إلى خصائص تكون لدى الحدث المدمن تسهل له سلوك تعاطي المخدر من بينها استعمال المواد المهدئة والمنومة بين أفراد الأسرة؛ رفقاء السوء؛ غياب الرقابة الأبوية وانعدام جسور التواصل فيما بينهم[12].

ثانيا- النصوص التشريعية المنظمة لعوامل الخطر الماس بصحة وأخلاق الطفل:

نتناول النصوص المقررة لحماية الطفل من التدخين والمشروبات الكحولية، ونقف عند النصوص المتضمنة حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية.

1- النصوص المقررة لحماية الطفل من التدخين والمشروبات الكحولية: نتعقب النصوص القانونية المتضمنة حماية الطفل من المواد التبغية والمشروبات الكحولية، ففي الأولى نجد قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها تضمن الوقاية من الآفات الاجتماعية بمحاربة تعاطي التبغ والكحول من خلال التربية الصحية والإعلام مع منع الإشهار لها[13]، ومع صدور قانون 18-11 المتعلق بالصحة الذي أولى حماية خاصة لكل ما هو متعلق بالمواد التبغية والكحول والمخدرات وكل أنواع الإدمان الأخرى مع ضمان الإعلام والتربية الصحية، وقد اعتبر الإدمان على التبغ من عوامل الخطر مؤكدا على منع بيع المواد التبغية للقصر ومنع التدخين في الأماكن المتواجد بها الأطفال[14]، وهو ما نجده أيضا مكرس في المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الذي أكد على ضرورة احتواء علبة التبغ عبارة منع البيع للقصر بحروف واضحة وباللغتين العربية والفرنسية[15].

جاءت التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر تؤكد أن حماية القصر من المواد التبغية من الأولويات في مخطط عمل الحكومة، وهو ما لمسناه من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة الذكر، هذا لم يكن كافيا لحماية الأطفال من التدخين؛ ففقد شجع التزايد المستمر في نسبة استهلاك هذه المواد السلطات العمومية على اتخاذ تدابير تهذف إلى تعديل كيفيات إصدار السجل التجاري لبيع المنتجات التبغية والإشهار ذات الصلة، ومراجعة المدونة الوطنية للأنشطة التجارية، وعليه توجب على الولاة والمدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري اتخاذ كل

الإجراءات الملائمة لمنع منح السجل التجاري للباعة والباعة المتجولين حيث يحظر البيع على مسافة خمسمائة متر (500) من المنشآت الموجهة للقصر، كالمؤسسات التربوية والتكوينية والصحية والرياضية والثقافية والترفيهية[16] للحد من إمكانية وصول الأطفال للمواد التبغية، وكذا منع استهلاكها داخل الأماكن التي تستقبل الأطفال.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني المتعلق بحماية الأطفال من المشروبات الكحولية يمكن استقرائه بداية من مقتضى الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول[17]، ويفيد مصطلح القاصر الوارد بالأمر الطفل ويفهم ذلك من عنصر السن المقدرة بـ: أقل من 21 سنة، ويمكن تفسير امتدادها كون الطفل في هذه الحالة ضحية وفي نفس الوقت مهدد بخطر الانحراف إذ تقتضي الضرورة تمديد سن الحماية له.

وعليه يمنع بيع المشروبات الكحولية للقاصر مهما كان نوعها لتأثيرها على إدراك الطفل وتمييزه مما يشكل خطورة على سلوكه وأخلاقه تبعا لذلك، ويعتبر بيعها أو عرضها مجانا في المحل ليلا أو نهارا جريمة معاقب عليها، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أحد أصول الطفل أو من في حكمهم، وتتسع الحماية لتشمل منع أصحاب محلات بيع تلك المشروبات من استقبال القصر الأقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته[18].

ما يلاحظ أن المشرع هنا خفّض من السن إلى 18 سنة بدلا من 21 سنة رغم أن خطورة دخول الطفل إلى تلك الأماكن من حيث ضررها على أخلاقه لا تقل عنها من عرض المشروبات الكحولية عليه أو بيعها فما يراه الطفل في تلك الأماكن سيرسخ في عقله الباطن ويؤثر في تصرفاته مستقبلا، .

تجدر الإشارة أن الأمر 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات في المادة الثانية منه نص على عدم جواز ممارسة القصر مهنة بيع المشروبات، وأكد في مادته الخامسة أن كل مخالفة لهذا الحظر معاقب عليها، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[19]، ما يعاب على المشرع الجزائري أنه عاقب الطفل بدلا أن تكون العقوبة للشخص الذي قام بتشغيله فالأولى هنا حماية القاصر لا عقابه.

وكما قلنا أعلاه أن قانون الصحة كفل حماية للطفل من الآفات الاجتماعية وأكد على منع الترويج والإشهار للمشروبات الكحولية، كما منع بيعها للقصر[20]، محاولة من المشرع حماية صحة الطفل وأخلاقه.

2- النصوص المقررة لحماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية: بتسليط الضوء على المنظومة التشريعية الجزائرية نجدها تزامنت مع تسجيل الجزائر لأول عملية حجز لكميات معتبرة من المخدرات في الحدود الجزائرية المغربية سنة 1975 باصدار الأمر 75- 09 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، تميز هذا التشريع بصرامته لتصل شدة العقوبات المقررة به إلى الإعدام في الحالة التي تكون فيها الجريمة تمس بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري[21]، ويعتبر مجرد تسهيل الاستهلاك للغير مساس بها فالحماية هنا جاءت بصفة عامة دون تمييز الطفل عن غيره من أفراد المجتمع، بعد ذلك صدر قانون الصحة العمومية لسنة 1976 تم بموجبه تفويض السلطة التنفيذية بتنظيم المواد السامة بصفة عامة[22]، من خلاله صدر المرسوم 76-140 المتعلق بتنظيم المواد السامة حيث نظمها في ثلاث جداول[23]، وأحال أمر تقييد المواد في كل صنف إلى القرارات الوزارية التي اقتصرت بداية على بعض الأدوية المحتوية على مخدرات وهي غير منشورة ترسل مباشرة إلى مديريات الصحة الولائية والصيدليات، ويخص ذلك المؤثرات العقلية وتصنيفها، والمخدر الوحيد الذي وجد له تنظيم في الجزائر أنذاك هو القنب الهندي، فكانت بقية المخدرات مباحة للاستهلاك لعدم تقنينها[24]، بعد ذلك جاء قانون الصحة 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها غافلا تناول ما يتعلق بالمخدرات مكتفيا بإحالة إنتاج المواد السامة المخدرة وغير المخدرة إلى التنظيم [25].

بصدور قانون 18-11 المتعلق بالصحة تم اقرار حماية من المخدرات وكل أنواع الإدمان الأخرى[26]، وجاء قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما يعاقب كل من يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يحوزها أو يبيعها، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات إذا تم تسليمها أو عرضها على قاصر[27].

ما يلاحظ أن المشرع أغفل تجريم استخدام الأطفال في بيع المخدرات والمؤثرات

العقلية، لكن بالرجوع إلى قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل الذي منع أي شكل من أشكال استخدام الأطفال في الأعمال التي تمس البعد الصحي والذأخلاقي للطفل[28] ما يفهم أن استخدام الأطفال في ذلك معاقب عليه.

وعلى صعيد المواد المؤثرة عقليا فقد ثار جدل كبير حول تصنيف 3 أدوية مهدئة ومضادة للألم كمؤثرات عقلية شمل: ترامادول وبريغابالين وتريكسيفينيديل خلص إلى اعتمادها ضمن قائمة تضاف إلى القائمة الأصلية المعمول بها في الوسط الطبي والصيدلاني التي ضمت 10 أدوية[29] مع إخضاعها لنفس إجراءات وصف وصرف وتوزيع بقية المؤثرات العقلية[30].

المحور الثاني: فعالية المنظومة التشريعية المقررة لدفع الخطر عن صحة وأخلاق الطفل

نعرج في هذا المحور إلى دراسة الحماية المقررة لدفع الخطر عن الطفل على ضوء قانون حماية الطفل مع تقييم المنظومة القانونية المقررة لحماية الطفل .

أولا- الحماية المقررة لدفع الخطر عن صحة وأخلاق الطفل على ضوء قانون 12/15:

يركز البحث في هذه النقطة على الحماية الاجتماعية والقضائية التي بموجبها يمكن دفع الخطر عن صحة الطفل وأخلاقه.

1- الحماية الاجتماعية: يتناول البحث في هذا العنصر الحديث عن الحماية الاجتماعية المقررة للطفل في خطر سواء على المستوى الوطني أو المحلي ومدى مساهمتها في دفع الخطر عن صحة الطفل وأخلاقه.

أ- الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني: استحدث المشرع إلى جانب مصالح الوسط المفتوح التي تعمل على المستوى المحلي هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني بموجب المادة 11 من قانون حماية الطفل، وقد صدرمرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها، وهي تابعة للوزير الأول مهمتها السهرعلى حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة حسب ما أقره قانون حماية الطفل[31].

من تسمية الهيئة يبرز لنا دورها فهي تسعى إلى حماية وترقية حقوق الطفل بكل

الهياكل المكونة لها، وقد حددت المواد من 13 إلى 20 من قانون حماية الطفل وكذا المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[32] صلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة لعل أهمها الذي يوفر الحماية للطفل المعرض للخطر في بعده الصحي والأخلاقي يتمثل في: متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل، كما أنها تسعى لاتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، واستغلال التقارير التي ترفعها إليه هذه الأخيرة[33].

يقوم المفوض الوطني بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها، ولعل أهم دور للهيئة يشمل البحث هو تلقي الإخطارات من كل شخص مؤهل بذلك أين يحولها المفوض الوطني إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وله إخطار قاضي الأحداث فيما يتعلق بالطفل الذي يكون في خطر وتستدعي الضرورة إبعاده عن أسرته[34].

ويتعدى دورها ذلك ليشمل المتابعة المستمرة لمصير تلك الإخطارات من خلال إلزام مصالح الوسط المفتوح بالرد عنها، وهو ما لمسناه من خلال الزيارة التي قمنا بها لمصالح الوسط المفتوح لولاية جيجل أين تم التأكيد لنا أن المصالح تقوم بتقديم تقارير دورية للهيئة عن حالات الأطفال المخطر بشأنهم.

وتتولى حماية حقوق الطفل وترقيتها مديريتين الأولى تعرف بمديرية حماية حقوق الطفل تسعى لحماية حقوق الطفل على المستوى الوطني والمحلي، كما تقوم بوضع آليات لتسهيل عملية الإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر عن طريق فتح خط خاص للاتصال بها والتبليغ عن حالات الإساءة للأطفال، أما الثانية فتعرف بمديرية ترقية حقوق الطفل تسهر على ترقية حقوق الطفل والنهوض بها في مختلف المجالات، كما تقوم بأعمال تحسيسية للتوعية بأهمية ترقية حقوق الطفل وإتاحة الفرصة للمجتمع المدني للتدخل والمشاركة في إعداد هذه الأعمال، كما تسهر على إحياء كافة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفولة لتحسيسها بأهميتها في المجتمع مما يزرع الثقة في قلوب الأطفال ويساعدهم على تخطي الظروف الصعبة التي من بينها العوامل المذكورة في المحور الأول[35].

ب- دفع الخطر عن صحة وأخلاق الطفل على المستوى المحلي: تشرف على الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وتنشأ بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية مع امكانية انشاء عدة مصالح بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية العالية[36]، تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي لكن بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 المتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب لا نجد مصالح الوسط المفتوح في التقسيم الإداري لها أي أنها تفتقد إلى وجود تنظيم قانوني[37].

توكل لهذه المصالح مهمة متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم من خلال الإخطارات الواردة إليها من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، ولها التدخل تلقائيا ولا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب المساعدة من مصلحة مكان إقامة المعني أو سكنه أو تحويله إليها، وهي ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[38].

من خلال انتقالنا لمصالح الوسط المفتوح بمديرية التضامن الاجتماعي لولاية جيجل لمسنا أن معظم الإخطارات الواردة إليها مقدمة من قبل المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

بعد تلقيها للإخطارات تقوم بالبحث الاجتماعي عن وضعية الطفل والرد على الإخطار في أقرب الآجال، فعلى سبيل المثال تلقت مصالح الوسط المفتوح المذكورة إخطارا مفاده وجود طفل في حالة خطر من خلال تحويل الهيئة لإخطار ورد إليها عن طريق بريدها الالكتروني من شخص مجهول الهوية مفاده أن هناك طفل بالغ من العمر 13سنة أصبح سلوكه يشكل خطرا عليه لاستهلاكه السجائر وسوء تصرفه، وهو يعمل لدى شخص في محل لبيع المواد الغذائية العامة ومعروف عن صاحب المحل سيرته السيئة واستهلاكه للمخدرات مما يعرض أخلاق الطفل للخطر ويؤثر على سلامته

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النفسية والجسدية مضيفا في تصريحاته انه تم تقديم شكوى لدى المصالح الأمنية غير أن الوضع لم يتغير، فالطفل هنا في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية والتربوية للخطر ما جعل المخطر يلتمس التدخل لحمايته، وفي هذا الصدد طلب المفوض الوطني إجراء التحريات الضرورية والتحقيق في هذه الوقائع واتخاذ الإجراءات المناسبة مع موافاته بما تسفر عنه نتائج التحقيق، بناء على الإخطار قامت مصالح الوسط المفتوح بالانتقال إلى المحل، وحسب تصريح صاحب المحل أنكر معرفته بالطفل مطلقا، وبقي الطفل غير معروف لعدم وجود اسمه الحقيقي واسم والديه، وعليه تعذر على مصالح الوسط المفتوح إنجاز البحث الاجتماعي المطلوب واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه[39].

ففي هذه الحالة لو كانت نتيجة التحقيق وجود الطفل في خطر لكان لزاما على مصالح الوسط المفتوح القيام بما يضمن دفع الخطر عن الطفل.

ننوه أنه يحق لكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال تقديم الإخطارات عن وجود أطفال في خطر من الناحية القانونية[40]، لكن من الناحية العملية لا وجود لمثل هذا الدور فرغم وجود حوالي ثلاث جمعيات ناشطة في المجال المذكور على مستوى الولاية لكنها لا تمارس صلاحية الإخطار وهو ما أكده لنا أعوان مصالح الوسط المفتوح.

قد يتطلب الخطر الذي يتعرض له الطفل إلزامية إخطار قاضي الأحداث وجوبا كأن يكون أب الطفل مدمن مخدرات أو اعتاد على السكر وسوء السلوك في المنزل أمام الأطفال ما يشكل خطرا على صحة أبناءه وأخلاقهم[41]، وهي حقيقة يعيشها بعض الأطفال.

أما بخصوص التدابير المتخذة من قبل مصالح الوسط المفتوح فإن تأكدت من عدم وجود الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، أما في حالة وجوده تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق على التدبير الملائم لإبعاد الخطر عن الطفل، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير المتخذ بشأنه وإعلامه وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، ويتم تدوين الاتفاق في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته[42]، وعليها أن تبقي الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

إلـزام الأسـرة باتخـإذ التـدابير الضـرورية المتفـق عليهـا لإبعـاد الخطـر عـن الطفـل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، اتخإذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[43] وتندرج ضمن السلامة المعنوية سلامة أخلاقه.

2- الحماية القضائية المقررة لدفع الخطر عن صحة وأخلاق الطفل: تضمنت المواد من 32 إلى 45 من قانون 15-12 السابق ذكره الحديث عن الحماية القضائية للطفل في خطر حيث يكون القاضي ملزم بالتدخل عندما يكون الخطر الواقع على الطفل من الجسامة التي تستدعي تدخله في حدود الحالات الواردة في المادة 27 و28 منه ضمن اختصاصه الإقليمي المحدد بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو المكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود محل إقامة أو مسكن للطفل، ويقوم قاضي الأحداث بالنظر في العريضة المرفوعة إليه من قبل الأشخاص المؤهلين لذلك، كما له التدخل تلقائيا وقبول الإخطارات المقدمة من قبل الطفل شفاهة[44].

بعد تلقي القاضي للإخطار يعلم الطفل وممثله الشرعي بالعريضة المقدمة من أجل سماعهما فيما يخص وضعية الطفل ومستقبله مع إمكانية استعانة الطفل بمحام أثناء التحقيق، حيث يدرس القاضي شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية والعقلية والنفسية، ومراقبة سلوكه، كما له الاستماع لتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله في ذلك الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح من أجل اتخإذ التدبير المناسب للطفل الذي ينحصر بين إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه سواء لأحد أبويه الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو لأحد أقاربه، أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة[45]، مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في الوسط المتواجد فيه[46]، ويمكن وضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

صحي أو نفسي[47].

عند انتهاء التحقيق يرسل القاضي ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه مع استدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية، وبعدها يتم سماع الأطراف وكل شخص يرى فائدة من سماعه في مكتب القاضي مع إمكانية إعفاء الطفل من حضور المناقشات إذا اقتضت مصلحته ذلك، وبانتهاء العملية يتخذ القاضي بموجب أمر التدبير الذي يراه مناسبا لحماية الطفل مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وحمايته وتقديم تقارير دورية له حول تطور وضعيته[48].

ثانيا- فعالية النصوص المقررة لحماية صحة وأخلاق الطفل:

وقفنا على النصوص القانونية التي سعت للتقليل من عوامل إنحراف الطفل، وفيما يلي نحاول معرفة مدى فعاليتها بداية بتقييم تعاملها مع عوامل الخطر الماس بصحة وأخلاق الطفل، ووصولا إلى تقييم الحماية المقررة للطفل في خطر على ضوء قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

1- تقييم تعامل المنظومة التشريعية الجزائرية مع عوامل الخطر الماس بالبعد الصحي والأخلاقي للطفل: من خلال تقصينا للمنظومة التشريعية الجزائرية وقفنا على عدة تشريعات سعت لتوفير حماية للطفل، وفيما يلي نسلط الضوء عليها بتقييمها.

أ- تقييم الحماية المقررة لدفع خطر التدخين والمواد الكحولية على الطفل:

مع وجود النصوص القانونية المتضمنة حماية الطفل من المواد التبغية بدء بقانون الصحة ووصولا إلى المراسيم التنفيذية ناهيك عن التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في هذا الشأن إلا أننا نلاحظ أن اغلب من يقتنون المواد التبغية هم الأطفال، إذ لا توجد رقابة بداية من الأولياء ووصولا إلى المجتمع والدولة، وهنا يظهر الخلل في حماية الطفل.

في تعقيبنا على الحماية المقررة للأطفال من المواد التبغية نقف على بعض النصوص القانونية المتعلقة بذلك، فحسب المادة 49 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة تهذف مكافحة الإدمان على التبغ إلى حماية صحة المواطنين والحفاظ عليها وحسب المادة 50 تقوم مصالح الصحة بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد ووضع برامج الوقاية من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإدمان على التبغ ومكافحته، نقول أن اهذه المادة غير منسجمة مع سابقتها على اعتبار أن حماية صحة المواطنين تقتضي بالضرورة مكافحة الإدمان على التبغ، وبالتالي يمكننا اقتراح تعديل لنص هده المادة بالشكل التالي: تقوم مصالح الصحة بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد ووضع برامج تساهم في مكافحة الإدمان على التبغ من خلال سياسة ردعية تمنع أي تعامل بالمواد التبغية، إذ أن المواد التبغية تضر بصحة الإنسان عموما، وعلى هذا الأساس يفترض إخراجها من نطاق المواد المستهلكة مع معاقبة كل مستخدميها، وفي نفس السياق نجد المادة 51 من نفس القانون نصت على: يمنع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ، فبمفهوم المخالفة لها يمكننا القول بسماح التعامل بالمواد التبغية مع منع الترويج والإشهار لها وفي تقديرنا تكون الصياغة كما يلي: يمنع كل شكل من أشكال البيع والترويج والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ؛ فأغلب مسببات السرطان خاصة سرطان الرئة هي المواد التبغية، وبالتالي فالضرورة تقتضي منع التعامل بها بتاتا ومن هذا المنطلق تستبدل المادة 52 كما يلي: يمنع تسويق المواد التبغية بأي شكل من الأشكال، وبالتالي تلغى المادة 53 ولا تحتاج بعدها إلى تنظيم، كما تلغى المادة 55 و56 لتكون صياغة هده الأخيرة كما يلي: يمنع التدخين لأنه يضر بالصحة خاصة في الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي أو المستقبلة للجمهور تحت طائلة عقوبات جزائية، وبخصوص المادة 57 من القانون المذكور التي نصت: يمنع بيع التبغ أو المواد التبغية للقصر؛ تكملة لما قلناه أعلاه تعدل على النحو التالي: يمنع استغلال القصر في المواد التبغية تحت طائلة العقوبات، وبهذا نكون قد وفرنا حماية صحية للطفل تضمن حماية أخلاقه على اعتبار أن التدخين هو أول طريق يساعد في فساد أخلاق الطفل.

أما بخصوص النصوص المقررة لحماية الطفل من المشروبات الكحولية فقد كانت في مجملها مانعة لكل بيع أو تسليم للأطفال تحت طائلة العقوبة مع تشديدها إذا كان الجاني أحد أصول الطفل أو من في حكمهم، هذا ما لمسناه من أحكام الأمر 75-26، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وقد كانت الحماية في هذا المجال أوسع شملت منع الأطفال من الدخول إلى أماكن بيع هذه المشروبات، ومنع تشغيلهم في مثل هذه الممارسات[49]، وبالرجوع إلى قانون 18-11 المتعلق بالصحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نجده منع بيع المشروبات الكحولية للقصر[50]، يفترض أن تكون الحماية أوسع لتشمل الحماية الصحية للمجتمع ككل وذلك بمنع بيع المشروبات الكحولية تحت طائلة العقوبة.

ب- تقييم المنظومة القانونية المقررة لدفع خطر المخدرات والمؤثرات العقلية عن الطفل:

لمسنا وجود ترسانة تشريعية في هذا الخصوص رغم عدم تخصيصها لفئة الأطفال فحسب، ولعل أبرز ما قامت به تلك النصوص هو توسيع دائرة المواد المصنفة على أنها مؤثرات عقلية مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع خاصة ما أحدثه دواء بريغالين المعروف بـ: ليريكا في أوساط الأطفال والشباب إذ يعتبر من أبرز الأدوية المستعملة بين المتعاطين من فئة الأطفال[51]، ما يعاب على المشرع أنه أغفل تقنين المخدرات الإلكترونية وأثرها على صحة الطفل النفسية والأخلاقية.

2- تقييم الحماية المقررة للطفل في خطر على ضوء قانون 15-12:

لو أردنا تقييم قانون حماية الطفل من الزاوية التي حمى بها صحة الطفل وأخلاقه نقف في البداية مع نص المادة الثانية المذكورة في بداية المحور الأول[52] التي عرفت الطفل في خطرتعريفا يشوبه الغموض وعدم الدقة نظرا لإمكانية تداخل الخطر الذي يهدد صحة الطفل وأخلاقه وتربيته وأمنه، فالأمثلة المذكورة عن الحالات التي قد يكون فيها الطفل في حالة خطر يمكن أن تنطبق على كل الحالات التي ذكرها المشرع عن وجود الطفل في خطر فما يضر صحة الطفل قد يضر أخلاقه، وما يضر تربيته يمكن أن يمس أخلاقه، ومن خلال استقراء نصوص القانون المذكور نلمس أنها لو طبقت على أرض الواقع لتمتع الطفل بحماية شاملة في صحته وفي أخلاقه وفي أمنه وفي تربيته، لكن من الناحية العملية نجده مجرد حبر على ورق، وقد يرجع الخلل إلى عدم وجود تفعيل حقيقي لمصالح الوسط المفتوح بالصورة المبينة في القانون فعلى سبيل المثال أوجب قانون حماية الطفل أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، لكن من الناحية العملية لا وجود لهذه التشكيلة لدى مصالح الوسط المفتوح بولاية جيجل كما أن مصلحة واحدة غير كفيلة بتوفير الحماية اللازمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للطفل[53].

خاتمـة:

نختم هذه الدراسة بالقول أن الجزائر عرفت تطورا ملحوظا في حماية الطفل فقد لمسنا وجود نصوص متفرقة تباينت بين القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والتعليمات الوزارية في مجملها توفر حماية صحية للطفل تتضمن في طياتها حماية أخلاقه إلا أنها ليست كفيلة بضمان حماية الطفل، ولكي يحظى الطفل بحماية قانونية شاملة ينبغي أن يكون هناك توافق بين النصوص التشريعية ومجال تفعيلها بالتوافق مع التنشأة الاجتماعية والمجتمع المدني.

توصلنا من خلال البحث إلى **النتائج التالية**:

- تصدي المنظومة القانونية الجزائرية لعوامل الخطر المهدد لصحة الطفل وأخلاقه ضمن نصوص قانونية متفرقة في أغلبها شملت الطفل بحماية خاصة.

- يمكن اعتبارالطفل المعرض للعوامل المدروسة في خطر بمفهوم قانون حماية الطفل.

- إغفال المشرع الجزائري لتنظيم مكافحة المخدرات الرقمية.

نختم البحث الاقتراحات التالية:

- جعل نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل أكثر وضوحا في تحديدها لمفهوم الطفل في خطر والتفصيل أكثر في حالات تعرضه للخطر.

- الاسراع في تكريس مصالح الوسط المفتوح على أرض الواقع مع فتح فروع لها في البلديات لاستيعاب حالات الخطر المحدق بصحة الأطفال وأخلاقهم.

- تفعيل دور المجتمع المدني في المساهمة في حماية الطفل بالمعنى الحقيقي من خلال عمليات تحسيسية في المدارس تتضمن التوعية بمدى خطورة العوامل المذكورة في الدراسة على الأطفال.

- إيراد نص قانوني يتضمن معاقبة الأولياء في الحالة التي يتم التأكد فيها من استهلاك الطفل للمشروبات الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل إحياء روح المسؤولية لديهم.

- ضرورة وضع أقصى العقوبات لكل شخص يتم استخدام الأطفال في الترويج

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للمشروبات الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية.

الهوامش والمراجع:

(1)- ويقصد بالطفل بمفهوم قانون حماية الطفل واتفاية حقوق الطفل كل من لم يبلغ سن الثمانة عشر من العمر.

(2)- المادة 2: القانون 15- 12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع39، الصادر في 19 يوليو سنة 2015، ص5.

(3)- إذ أن الطفل في معظم تلك الحالات يكون عرضة لشتى أنواع الاستغلال التي تبدأ باستهلاك السجائر، الكحول، وتناول المخدرات والمؤثرات العقلية التي تكون الباب الاول لانحراف الطفل.

(4)- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني: جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، 2010.ص11.

(5)- التعليمة الوزارية المشتركة، رقم 12، المؤرخة في 17 ديسمبر 2019، المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر، إستعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها.

(6)- أسامة السيد عبد السميع: عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2008، ص ص، 24،25.

(7)- لحسن بن الشيخ آت ملويا: المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2010، ص 07.

(8)- قانون رقم 04- 18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر ع83، الصادر في 26- 12- 2004، ص3.

(9)- حسين طاهري: جرائم المخدرات وطرق محاربتها ملحقا باجتهاد القضاء المقارن في مجال المخدرات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013،ص ص، 9، 10.

(10)- المرجع نفسه، ص20.

(11)- لحسن بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق،ص21.

(12)- عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2007، ص ص، 103،104.

(13)- المواد من 63 إلى 66: القانون رقم 85- 05، المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 08، الصادر في 17 فبراير 1985، ص182.

(14)- المواد من 49 إلى 68: القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع46، الصادر في 29 يوليو 2018، ص، ص، 9،10.

(15)- المرسوم التنفيذي رقم 04- 331، المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر ع 66، الصادر في 20/10/.2004.

(16)- تعليمة وزارية مشتركة رقم 12، المؤرخة في 17 ديسمبر 2019، المتعلقة بمنع بيع المواد التبغية للقصر استعمالها في الأماكن العمومية والإشهار المتعلق بها.

(17)- المادة 2،5: أمر رقم 75- 26، المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج ر ع37، الصادر في 09 ماي 1975، ص 498.

(18)- المادة 14 و16: الأمر نفسه، ص 499.

(19)- المادة 2،5: أمر رقم 75- 41، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج ر ع 55، الصادر في 11 يوليو 1975، ص 782.

(20)- المادة 60،62:

(21)- المادة 8: الأمر 75- 9، مؤرخ في 17 فبراير سنة 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر ع15، الصادر في 21فبراير سنة 1975، ص227.

(22)- بخدة صفيان وقاص ناصر: الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد 6، عدد2021،2، ص620.

(23)- مرسوم رقم 76- 140، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن تنظيم الكواد السامة، ج ر ع1، الصادر في 02 يناير سنة 1977م، ص 11.

(24)- المرجع نفسه، ص ص، 620، 621.

(25)- المادة 190: القانون رقم 85- 05، المرجع السابق، ص194.

(26)- حيث تضمنت نصوص المواد من 59 إلى 63 مكافحة الادمان على الكحول والمخدرات، من خلال قيام الدولة ببرامج وأعمال الرقابة من الإدمان.

(27)- المادة 13: القانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المرجع السابق، ص5.

(28)- المادة 15: القانون 90- 11، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر ع17، الصادر في 25 أبريل 1990، ص564.

(29)- المادة :16 المرسوم التنفيذي رقم 21- 196، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 19- 379، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر ع 36 الصادر في 16مايو 2021،ص 39.

(30)- المادة 19: المرسوم التنفيذي رقم 19- 379، المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج ر ع1، الصادر في 05 جانفي 2020، ص10.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(31)- المادة 11: القانون 15- 12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص7.

(32)- المرسوم التنفيذي رقم 334/19، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ع75، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

(33)- المواد من 13إلى 20: القانون 15- 11، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص ص،8،7.

(34)- عثماني عبد القادر: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي- دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، غير منشورة، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018،ص 271.

(35)- المواد 28، 29: المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 19- 334، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المرجع السابق، ص،ص،12،13.

(36)- المادة 21: القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص08.

(37)- المادة 2: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في مكاتب، ح ر ع 58، الصادر 26 أبريل سنة 2015، ص58.

(38)- المادة 22: القانون 15- 12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص08.

(39)- إخطار موجه لمصالح الوسط المفتوح اولاية جيجل من قبل المفوض الوطني.

(40)- المادة22: القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق،ص8.

(41)- المادة 28،27: المرجع نفسه، ص9.

(42)- المادة 24: المرجع نفسه، ص8 .

(43)- المادة 25، المرجع نفسه، ص ص 9،8.

(44)- المواد من 32 إلى 45: المرجع نفسه، ص09.

(45)- المادة 40: القانون 15- 12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق،ص 10، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 70/19، المؤرخ في 19 فبراير سنة 2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر ع12، الصادر في 24 فبراير 2019، وقد حددت المواد 3، 4، 5 منه مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص أو العائلة المكلف بحماية الطفل.

(46)- المادة 40: الموضع نفسه، ص10.

(47)- المادة 36: الموضع نفسه.

(48)- المواد 39،38، 40: الموضع نفسه.

(49)- المواد 17،16،15،14: الأمر رقم 75- 26، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، المرجع السابق ص498.

(50)- المادة16: القانون 11/18، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المرجع السابق،ص6.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(51)- فهو يساهم بدؤجة كبير في فساد الأطفال وسوء سلوكهم، والاضرار بصحتهم.

(52)- المادة 2: القانون 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ص5.

(53)- وهو ما اظلعنا عليه من خلال زيارتنا لمصالح الوسط المفتوح بولاية جيجل.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X